

قرار مجلس وزراء حكومة الوحدة الوطنية
رقم (807) لسنة 2022 ميلادية
بتقرير حكم

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر بتاريخ 3 أغسطس 2011 م ، وتعديلاته.
وعلى الاتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ 17 ديسمبر 2015 م.
وعلى مخترجات ملتقى الحوار السياسي الليبي المنعقد بتاريخ 9 نوفمبر 2020 م.
وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاته
وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 م ، بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية
وعلى ما قرره مجلس النواب في جلسته المنعقدة بتاريخ 10 مارس 2021 م، في مدينة سرت بشأن منح
الثقة لحكومة الوحدة الوطنية.

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (733) لسنة 1987 م، بإصدار لائحة عوائد المناولة والتخزين
والخدمات بالموانئ البحرية وتعديلاته.

وعلى كتاب وزير المواصلات رقم (55/3) المؤرخ في 2022/08/10 م.

وعلى كتاب أمين شؤون مجلس الوزراء رقم (214/2) المؤرخ في 2022/09/06 م.

وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي الثاني عشر لسنة 2022 م.

قرر:

مادة (1)

يوافق على زيادة قيمة عوائد المناولة والتخزين والخدمات المعمول بها حاليا بالموانئ الليبية بنسبة 100٪.

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويلغى كل حكم يخالفه، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

مجلس الوزراء



صدر في: 19/09/2022
لواء: 15/9/2022
(15/09/2022)



0.0.3.0

لائحة عوائد المناولة والتخزين والخدمات بالموانئ البحرية

المصادرة بقرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم 733 لسنة 1987 م

وتعديلاتها وقرار مجلس وزراء حكومة الوحدة الوطنية رقم

(807) لسنة 2022 م بزيادة قيمة عوائد المناولة والتخزين والخدمات المعمول بها حالياً بالموانئ الليبية بنسبة 100%

مادة (1)

تعريف المناولة

مناولة البضائع: هي عمليات الشحن والتفريغ والأعمال المماثلة لها، وعلى وجه الخصوص ما يلي:

1. نقل أو تحريك البضاعة على ظهر السفينة أو عابرها.
2. فك البضائع من وإلى الخطاف أو الماعون ووضعها على وسائل النقل مباشرة "التسليم المباشر".
3. فك البضائع من وإلى الخطاف أو الماعون ووضعها على وسائل النقل التابعة للميناء ونقلها إلى الساحات وفرزها حسب العلامات والأرقام المبينة في بيان الحمولة وتستيفها بالساحات المكشوفة "تسليم رصيف".
4. فك البضائع من وإلى الخطاف أو الماعون ووضعها على وسائل النقل التابعة للميناء ونقلها إلى المخازن وفرزها حسب العلامات والأرقام المبينة في بيان الحمولة وتستيفها بالمخازن "تخزين مغطى - تسليم مخزن".
5. تسليم واستلام البضائع من وإلى أصحابها في مناطق التخزين المغطى أو المكشوف.

مادة (2)

عوائد مناولة البضائع من وإلى السفن

يُحصل مقابل عوائد الخدمات المنصوص عليها في هذه اللائحة على أساس المتر المكعب أو الطن الوزني أيهما أكبر (1000 كجم) ألف كيلوجرام أيهما أكبر وفقاً لما يلي:-
مناولة الحاويات من وإلى السفن:-

ر.م	النوع	طريقة التسليم	حاوية 20 قدم	حاوية 40 قدم
1	حاوية "معبأة"	تسليم مباشر	250.000 د.ل	500.000 د.ل
		تسليم غير مباشر	375.000 د.ل	750.000 د.ل
2	حاوية "المرغة"	تسليم مباشر	125.000 د.ل	250.000 د.ل



1. يشمل العائد استخدام المعدات والآليات في المناولة على الأرصفة، ولا يشمل ما يستخدم للمناولة على السفن أو داخل عنابرها أيا كان نوعها.
2. لا يشمل العائد على ما هو مقرر باللائحة من عوائد التخزين.
3. تسليم البضائع حسب شروط الشحن:-
 - أ- يُحصل العائد من المستلم في حالة شرط الشحن أو التفريغ بعنابر السفينة.
 - ب- في حالات التسليم المباشر بشرط الشحن أو التفريغ تحت الخطاف يُحصل العائد مناصفة بين السائبة والمستلم.
 - ج- في حالات التسليم غير المباشر بشرط الشحن أو التفريغ تحت الخطاف يُحصل العائد مناصفة بين السفينة والمستلم، على أن تعامل السفينة على أساس تسليم مباشر، ويعامل المستلم على أساس تسليم غير مباشر.
4. تُحتسب عوائد المناولة للحاويات على أساس (20 قدم، 40 قدم) القياسية لجميع أنواع الحاويات بما فيها العادية والمجرورة والمبردة والخزانات المحمولة على مسطحات على هيئة حاوية مفتوحة من جوانبها أو غيرها، وتحتسب العوائد الأخرى على أساس الحجم الفعلي.
5. تحجيم الحاويات وقياساتها وفق الآتي:-
 - أ- الحاوية (20) قدم يكون قياسها _____ (38.5 متر مكعب).
 - ب- الحاوية (40) قدم يكون قياسها _____ (77 متر مكعب).
 - ج- الحاوية (40 HC) قدم يكون قياسها _____ (86 متر مكعب).
 - د- الحاوية (45) قدم يكون قياسها _____ (96 متر مكعب).
 - هـ- المقطورة المبردة المجرورة يكون قياسها _____ (136 متر مكعب).
 - و- المقطورة العادية "على هيئة حاوية مفتوحة" يكون قياسها _____ (124 متر مكعب).

مناولة البضائع العامة من وإلى السفن

يُحصل مقابل عوائد خدمات المناولة على السفن وعلى البر وفقاً للآتي:-

1. تسليم مباشر (13.000 د. ل) ثلاثة عشرة ديناراً للطن الوزني أو المتر المكعب أيهما أكبر.
 2. تسليم غير مباشر (21.500 د. ل) واحد وعشرون ديناراً وخمسة دهماً للطن الوزني أو المتر المكعب أيهما أكبر.
- يشمل العائد استخدام المعدات والآليات في المناولة على الأرصفة، ولا يشمل ما يستخدم للمناولة على السفن أو داخل عنابرها أيا كان نوعها.



تخفيض أو تزايد العوائد المنصوص عليها في المادة (2) من هذه اللائحة وفقاً لما يلي:-

- أ- تزداد قيمة عوائد مناولة البضائع الخطرة بنسبة (20%) من قيمة العوائد المستحقة.
- ب- تخفيض قيمة عوائد مناولة الحاويات والبضائع المفرغة أو المشحونة على سفن الدرجة أو ذات الشحن الأفقي بنسبة (20%) من قيمة العوائد المستحقة في حالة استخدام معدات وأليات السفينة معاً في المناولة والنقل إلى أماكن التخزين، وفي عمليات الشحن.
- ج- تخفيض قيمة عوائد مناولة البضائع السائبة أو السائلة بنسبة (30%) في حالة ما إذا كانت السفينة ذاتية التفريغ.
- د- تخفيض قيمة عوائد مناولة البضائع الصب في حالة عدم استعمال الصوامع بنسبة (30%) إذا ما وفر المرسل إليه البضاعة، المعدات والعمالة الفنية اللازمة معاً، وللجهة المشغلة وضع ضوابط لتشغيل الصوامع، وتحديد قيمة عوائد الخدمات بها.

أحكام خاصة

- أ- البضائع التي يتم نقلها إلى المناطق الخلفية، يُحصل عنها مقابل ازدواجية المناولة (0.750 د.ل) سبعمئة وخمسون درهم عن كل متر مكعب أو طن وزني أيهما أكبر.
- ب- تُراعى عند احتساب العوائد شروط الشحن والتفريغ لتحديد الجهة التي تتحمل العوائد المنصوص عليها في المادة وفق ما ورد بالمادة (1) من هذه اللائحة.
- ج- تُغطي من العوائد السيارات الخاصة التي تكون بصحبة مسافر وتحمل الكتيب السياحي بشرط ألا تكون مدونة في بيان الحمولة.
- د- يكون الحد الأدنى لعوائد المناولة المنصوص عليها في المادة رقم (2) عن كل أمر تسليم أو سند شحن (12.500 د.ل) اثني عشرة ديناراً وخمسمئة درهم.

مادة (3)

مناولة الحيوانات الحية من وإلى السفن

يُحصل مقابل عوائد خدمات مناولة الحيوانات الحية وفقاً للآتي:-

- أ. الأبل والبقر والخيول (4.000 د.ل) أربعة دينار عن كل رأس، شاملة العمل الإضافي والتسليم المباشر والاستلام.
- ب. الأغنام والماعز وما في حكمها (1.500 د.ل) واحد دينار وخمسمئة درهم عن كل رأس، شاملة العمل الإضافي والتسليم المباشر والاستلام.



مادة (4)

مقابل الانتفاع بمعدات التفريغ

يُحصل مقابل الانتفاع بمعدات التفريغ والشحن مبلغ (0.250 دل) مانتان وخمسون درهماً عن الطن الوزني أو المتر المكعب أيهما أكبر ويكون الحد الأدنى لعوائد هذا البند عن كل سند شحن أو بيان (5.000 دل) خمسة دينار ويُحصل العائد من المستلم في حالة شرط الشحن بعبارة السفينة "فيوس" ويحصل من الوكيل الملاحي في حالة شروط الشحن تحت الخطاف "لاينر"، ويستثنى من ذلك الحالات التي تقوم فيها السفينة بتوفير المعدات.

يقصد بمعدات الشحن والتفريغ تلك المعدات التي تستخدم في ربط البضائع عند شحنها أو تفريغها أو أية معدات مشابهة.

مادة (5)

تغطية البضائع

يُحصل مقابل تغطية البضائع المخزنة بالمساحات المكشوفة بالميناء أو المناطق التابعة له مبلغ (0.250 دل) مانتان وخمسون درهماً عن المتر المكعب أو الطن الوزني أيهما أكبر، ويحد أدنى عن كل أمر تسليم أو سند شحن (5.000 دل) خمسة دناتير.

مادة (6)

تعبئة البضائع الصب

يُحصل مقابل تعبئة البضائع الصب في أجولة مبلغ (6.250 دل) ستة دناتير ومانتان وخمسون درهماً، عن المتر المكعب أو الطن الوزني أيهما أكبر، بالإضافة إلى عوائد المناولة المنصوص عليها في المادة (2) من هذه اللائحة.



مادة (7)

البضائع العابرة والمنقولة

تُجبي العوائد المقررة في المادة رقم (2) وأية عوائد أخرى مقررة بموجب أحكام هذه اللائحة عن مناولة البضائع على السفينة في حالة التفريغ وإعادة الشحن أو نقل البضائع من مكان إلى آخر بغضير السفينة، أو من السفينة إلى الرصيف أو بالعكس، أو من سفينة لأخرى أو من السفينة إلى الماعون وبالعكس، على أن يراعى في ذلك ازدواجية العوائد كلما كانت نوعية الخدمة مزدوجة، وتحدد القيمة كالآتي:-

1. مناولة البضائع مبلغ (21.500 د. ل) واحد وعشرون ديناراً وخمسمائة درهم عن الطن الوزني أو المتر المكعب أيهما أكبر "عملية تفريغ وعملية شحن" وتُحصل من السفينة بدون تضعيف.
2. مناولة أغطية عنابر السفن مبلغ (13.000 د. ل) ثلاثة عشر ديناراً عن الطن الوزني أو المتر المكعب أيهما أكبر "عملية تفريغ وعملية شحن" وتُحصل من السفينة بدون تضعيف.

واستثناء مما سبق يكون للمناطق الحرة وضع اللوائح اللازمة لتنظيم عمليتي مناولة وتخزين الحاويات والبضائع والسيارات والآليات العابرة والمنقولة "الترانزيت" وعوالتها.

مادة (8)

عوائد المواقين

1. يُحصل مقابل شحن أو تفريغ المواقين مبلغ (5.000 د. ل) خمسة دينار عن كل متر مكعب أو طن وزني أيهما أكبر.
2. يُحصل مقابل إيجار المواقين وقطرها من وقت ابتداء الشحن أو التفريغ ولمدة (15 يوم) خمسة عشر يوماً مبلغ (2.500 د. ل) اثنان دينار وخمسمائة درهماً عن المتر المكعب أو الطن الوزني أيهما أكبر، وفي جميع الحالات يحق للميناء تفريغ المواقين في أي وقت وفقاً لمتطلبات العمل.



مادة (9)

عوائد الرصيف

- يُحصل مقابل عوائد الرصيف على وزن أو حجم البضاعة أيهما أكبر الواردة والصادرة والعبارة والمنقولة، على النحو التالي :-
1. بالنسبة للبضائع الواردة مبلغ (2.000 د. ل) اثنان دينار عن المتر المكعب أو الطن الوزني أيهما أكبر وبعد أدنى عن كل أمر تسليم أو سند شحن (25.000 د. ل) خمسة وعشرون ديناراً.
 2. بالنسبة للبضائع والحاويات المعبأة "تصدير" مبلغ (0.626 د. ل) ستمائة وستة وعشرون درهم عن المتر المكعب أو الطن الوزني أيهما أكبر وبعد أدنى عن كل أمر تسليم أو سند شحن (12.500 د. ل) اثني عشرة ديناراً وخمسمائة درهم.
 3. بالنسبة للحاويات والجرارات الفارغة "شحن" مبلغ (0.062 د. ل) اثنان وستون درهماً عن المتر المكعب أو الطن الوزني أيهما أكبر.
- * تُعفى الأمتعة الشخصية وبما لا يزيد عن (200 كجم) متان كيلو جرام للفرد من عوائد الرصيف المنصوص عليها في هذه المادة.

مادة (10)

فك الرباط أو فتح وغلق عنابر السفينة

يُحصل مقابل فك رباط البضائع بعنابر السفينة أو فتح وغلق العنابر مبلغ (25.000 د. ل) خمسة وعشرون دينار عن كل عنبر في كل يوم عمل، ويستثنى من ذلك السفن التي يتولى طاقمها فتح وغلق العنابر وفك الرباط .

مادة (11)

عوائد الميزان

يُحصل مقابل الانتفاع بالميزان مبلغ وقدره (0.500 د. ل) خمسمائة درهم عن كل طن وزني.



مادة (12)

يُحصل مقابل تعطيل خدمات التفريغ والشحن من المتسببين في التعطيل وفقاً للآتي:

1. مبلغ (100.000 د.ل) مائة دينار عن كل فرقة في الساعة أو جزء منها على ظهر السفينة.
2. مبلغ (75.000 د.ل) خمسة وسبعون دينار عن كل فرقة في الساعة أو جزء منها على الأرصفة أو في الساحات.
3. مبلغ (500.000 د.ل) خمسمائة دينار غرامة تأخير عن كل ساعة أو جزء منها بعد ساعتين من وقت توقف العمل لأي سبب كان، وبعد أقصى مبلغ (10,000.000 د.ل) عشرة آلاف دينار يومياً. وفي حالة استمرار توقف السفينة على الرصيف أكثر من (24) ساعة لأسباب لا ترجع إلى السفينة يجوز للجهة المشغلة للميناء إبعادها عن الرصيف ولا تفرض عليها غرامة تأخير عن المدة الزائدة، ويتم تحميل السفينة قيمة إبعادها عن الرصيف. وإذا كان سبب التعطيل يرجع للسفينة واستمر توقفها على الرصيف وتعطيل خدمات الشحن والتفريغ يتم فرض الغرامة على الأيام الزائدة بحيث لا تتجاوز قيمة الغرامة مبلغ (125,000.000 د.ل) مائة وخمسة وعشرون ألف دينار، وتحصل من السفينة بدون تضييف.

مادة (13)

مرور أنابيب النفط ومشتقاته

1. يُحصل مقابل مرور أنابيب النفط ومشتقاته على الأرصفة مبلغ (0.380 د.ل) ثلاثمائة وثمانون درهماً عن المتر المكعب أو الطن الوزني أيهما أكبر.
2. يُحصل عوائد رصيف (0.0125 د.ل) من قيمة النفط ومشتقاته.
3. لا تسري أحكام هذه المادة على الموانئ والأرصفة النفطية الواقعة خارج حدود الموانئ التجارية.



مادة (14)

مقابل الانتفاع بالمعدات البرية والبحرية

أ- عوائد الإرساء والإبحار :-

يُحصل مقابل الانتفاع بخدمات الإرساء والإبحار مبلغ (0.500 د.ل) خمسمائة درهماً عن كل طن مسجل صافي للسفينة في الدخول أو الخروج أو عن أي حركة داخل الميناء في الساعة أو الجزء منها وتعتبر هذه الخدمة إلزامية، وفق ما يلي :-

1. السفن من وزن (10000 طن) فأقل، دخول (واحد ساعة) وخروج (واحد ساعة).
2. السفن من وزن (10001 طن) فأكثر، دخول (ساعتين) وخروج (ساعة).
3. عند احتساب عوائد الحركات التي تتم داخل الميناء بناءً على طلب السفينة أو وكيلها يتم احتساب الزمن على أساس عدد الساعات المقدرة لعملية الإرساء حسب الشرائح المذكورة أعلاه.
4. في حالة طلب قاطرات بحرية لتقديم خدمة الإسناد للسفن في حالات الطوارئ يكون للجهة المشغلة للميناء وضع الضوابط الخاصة بذلك، وتحديد العوائد حسب ما تقتضيه مصلحة العمل.
5. يُحصل مبلغ (625,000 د.ل) ستمائة وخمسة وعشرون ديناراً من الوكيل الملاحي كمقابل إبحار للقاطرة أو الزورق لاستجلاب أفراد من طاقم السفينة أو جلب مريض أو نقل مستندات أو مواد تموينية للسفينة وهي بمنطقة المخطاف عن كل رحلة.
6. يُحصل مبلغ (1500.000 د.ل) ألف وخمسمائة ديناراً لبيبي من مستلم الشحنة كمقابل إبحار للقاطرة أو الزورق لاستجلاب عينات من السفن عن الساعة الأولى ويحتسب الوقت من لحظة تشغيل القاطرة، وما زاد عنها يُحصل مبلغ (750.000 د.ل) سبعمائة وخمسون ديناراً عن كل ساعة أو جزء منها.

ب- الروافع العائمة :-

1. يُحصل مقابل الانتفاع بالروافع العائمة مبلغ (2.500 د.ل) اثنان ديناراً وخمسمائة درهماً عن كل طن من ذات الحمولة القصوى لكل رافعة في الساعة أو جزء منها عند المناولة من وإلى السفن.
2. عند استعمال الروافع العائمة في حالات غير عمليات مناولة البضائع من وإلى السفن يُحصل مبلغ وقدره (3000.000 د.ل) ثلاثة آلاف ديناراً عن كل ساعة أو جزء منها، للرافعة ذات الحمولة القصوى أقل من (100) طن.
3. مبلغ وقدره (4000.000 د.ل) أربعة آلاف ديناراً عن كل ساعة أو جزء منها، للرافعة ذات الحمولة القصوى (100) طن أو أكثر.
4. يتم احتساب الزمن من لحظة مغادرة الرافعة العائمة للرصيف، وإلى حين عودتها إليه.



5. في حالة طلب الرافعة للعمل خارج الميناء، فإن المقابل يتم تحديده اتفاقاً بين الميناء وطالب الخدمة من خلال عقد يوقع بالخصوص.

ج- الروافع البرية :-

1. الروافع الشوكية وما في حكمها:

*- عند مناولة الحاويات يُحصل مبلغ (62.500 د. ل) اثنان وستون ديناراً وخمسمائة درهماً عن الحاوية حجم (20) قدم، ومبلغ (125.000 د. ل) مائة وخمسة وعشرون ديناراً عن الحاوية حجم (40) قدم لكل عملية على حده، ويخفف العائد بنسبة (50%) بالنسبة للحاويات الفارغة بحجمها عن كل عملية

*- البضائع العامة مبلغ (3.130 د. ل) ثلاثة دينار ومائة وثلاثون درهماً عن كل طن وزني أو متر مكعب أو جزء منهما أيهما أكبر، وبعد أدنى مبلغ (25.000 د. ل) خمسة وعشرون ديناراً عن كل بوليصة شحن أو أمر تسليم.

*- يُحصل مبلغ (300.000 د. ل) ثلاثمائة ديناراً للحاوية وتقسّم على المستلمين عند تفريغ وفرز محتويات الحاوية المُشتركة في المخازن.

*- يُحصل مبلغ (150.000 د. ل) مائة وخمسون ديناراً من المُستلم لكل بوليصة شحن أو أمر تسليم عند تفريغ وفرز محتويات الحاوية المُشتركة في الساحات.

*- عند استعمال الروافع الشوكية داخل عنابر السفن، يُحصل مبلغ (3.130 د. ل) ثلاثة دنانير ومائة وثلاثون درهماً عن كل طن وزني أو متر مكعب أيهما أكبر، وبعد أدنى مبلغ (25.000 د. ل) خمسة وعشرون ديناراً.

*- عند استعمال الغرافات الكبيرة داخل عنابر السفن، يُحصل مبلغ (3000.000 د. ل) ثلاثة آلاف دينار عن كل يوم أو جزء منه.

*- عند استعمال الغرافات الصغيرة داخل عنابر السفن، يُحصل مبلغ (2000.000 د. ل) ألفان دينار عن كل يوم أو جزء منه.

*- يُحصل مبلغ (200.000 د. ل) مائتان دينار عن الحاوية حجم (20) قدم، ومبلغ (300.000 د. ل) ثلاثمائة دينار عن الحاوية حجم (40) قدم، من مُستلم الحاوية في حالة قيامه بتقديم طلب استئجار رافعة شوكية لغرض الاستعانة بها عند تفتيش الحاوية.

2. الروافع الأرضية:

*- البضائع العامة مبلغ (10.000 د. ل) عشرة دنانير عن المتر المكعب أو الطن الوزني أيهما أكبر عن أي عملية لكل بوليصة شحن أو أمر تسليم في حالة الانتطاع الجزئي، كاستخدام الروافع الأرضية إلى جانب روافع السفينة أثناء الشحن أو التفريغ أو عند إعادة ترتيب البضائع داخل عنابر السفينة أو ما شابه ذلك وبعد أدنى مبلغ وقدره (1,250.000 د. ل) ألف ومائتان وخمسون ديناراً.



- *- البضائع العامة مبلغ (8.000 د. ل) ثمانية دنانير عن المتر المكعب أو الطن الوزني أيهما أكبر في حالة الانتفاع الكلي.
- *- نحصل المقابل المذكور بالفقرة السابقة عند استلام وتسليم البضائع بالساحات والمخازن.
3. الروافع الأرضية والقنطرية:
- *- الحاويات "تفريغ أو شحن" مبلغ (240.000 د. ل) مائتان وأربعون ديناراً عن الحاوية حجم (45) قدم.
- *- الحاويات "تفريغ أو شحن" مبلغ (215.000 د. ل) مائتان وخمسة عشرة ديناراً عن الحاوية حجم (40) قدم "HC"
- *- الحاويات "تفريغ أو شحن" مبلغ (192.500 د. ل) مائة واثنان وتسعون ديناراً وخمسة درهماً عن الحاوية حجم (40) قدم "عادية".
- *- الحاويات "تفريغ أو شحن" مبلغ (96.250 د. ل) ستة وتسعون ديناراً ومئتان وخمسون درهماً عن الحاوية حجم (20) قدم.
- د- ناقلات المياه والوقود:
1. نحصل مقابل خدمات تزويد السفن بالمياه أو الوقود بواسطة الناقلات مبلغ (5.000 د. ل) خمسة دنانير عن كل طن مياه أو وقود.
2. نحصل مقابل خدمات تزويد السفن بالمياه والوقود بالخرطوم من الرصيف مبلغ (1.250 د. ل) واحد دينار ومئتان وخمسون درهماً عن كل طن مياه أو وقود.
- هـ - تتبع الأحكام المبينة فيما بعد بخصوص الانتفاع بالوحدات البحرية والبرية:
1. تزداد العوائد المنصوص عليها في هذه المادة بنسبة (50%) في حالة تزويد المياه والوقود للسفينة خارج حدود الميناء أو خارج ساعات العمل بالميناء أو في أيام الجمع والعطلات الرسمية.
2. لا تستخدم أي رافعة عائمة أو برية إلا بناءً على طلب تشغيل وفقاً للشروط المبينة على الطلب باستثناء الحالات التي يتعذر فيها ذلك أو لمتطلبات ومصحة العمل.
3. إذا استعملت روافع للإسراع في الشحن والتفريغ أو في حالة عدم صلاحية روافع السفينة فإن مقابل الانتفاع بالآلات الرفع تُحمل على السفينة، باستثناء الحالات التي يكون فيها تشغيل المعدات والآليات بناءً على طلب المستلم لغرض كسب الوقت، وفي هذه الحالة يكون مقابل الانتفاع على حساب المستلم.
4. بالنسبة للسفن التي تعمل على خط منتظم وبشرط شحن أو تفريغ تحت الخطاف أو بأي شرط مماثل فإن مقابل الانتفاع بالروافع العائمة أو البرية ووسائل التفريغ الأخرى يُحمل على السفينة ويُحصل من الموردين في حالة شرط الشحن أو التفريغ بعنابر السفينة.
5. للموانئ مطلق الخيار في استعمال روافعها أو أن تطلب إلى السفينة استعمال روافعها الخاصة في خدمات الشحن والتفريغ، وذلك وفقاً لمتطلبات العمل.



6. إذا تقدم المنتفع بالمعدات والأليات ببيانات غير صحيحة عن نوع أو صنف أو وزن البضاعة التي تستخدم فيها هذه الأليات، وتسبب في إضرار للمعدات أو العاملين عليها أو للغير أو للبضائع أو لمنشآت الميناء، يكون المنتفع مسؤولاً عن تعويض كافة الأضرار الناتجة عن ذلك.
و- عوائد الرعاية الصحية و الطبية و خدمات سيارة الاسعاف:

يحصل من اصحاب السفن الأجنبية و الوطنية على حد سواء عن طريق وكلائها عند تقديم الرعاية الصحية و الطبية و خدمات الاسعاف لأطقم السفن التي تتردد الموانئ البحرية المقابل المادي اللاتي:

1. خدمات الكشف الطبي بالوحدة الصحية التابعة للميناء مبلغ و قدره (60.000 د. ل) ستون دينار عن كل حالة.

2. خدمات سيارة الاسعاف داخل الميناء مبلغ و قدره (100.000 د. ل) مائة دينار عن كل رحلة.

3. خدمات سيارة الاسعاف خارج الميناء و في حدود المدينة مبلغ و قدره (360.000 د. ل) ثلاثمائة و ستون دينار عن كل رحلة.

4. يتم تقديم الخدمة بناء على طلب يقدم من الوكيل الملاحي لفرع الميناء وفق النموذج المرفق لقرار مجلس الادارة رقم (16) لسنة 2021 م

ز - تخضع خدمات المساعدة للقواعد المقررة قانوناً وذلك مع مراعاة الاتي:

1. لا تُستحق أي عوائد عن إنقاذ الأرواح.

2. يُستحق المقابل المتفق عليه أو المقابل المناسب عن المساعدات التي تقدم للسفن والبضائع عن طريق الوحدات البحرية العاملة بالموانئ، وتضع الجهة المشغلة للميناء الضوابط والشروط المنظمة لذلك، بموجب عقد بين الطرفين.

مادة (15)

أ- استخدام الجرارات والشاحنات:

1. يُحصل مقابل الانتفاع بالجرارات والشاحنات داخل عنابر السفن "الروزو" لتفريغ و شحن البضائع مبلغ (3.130 د. ل) ثلاثة دينار ومائة وثلاثون درهماً عن الطن الوزني أو المتر المكعب أيهما أكبر و بحد أدنى مبلغ وقدره (25.000 د. ل) خمسة وعشرون ديناراً عن كل أمر تسليم أو بوليصة شحن.

2. يُحصل مقابل الانتفاع بالجرارات المنخفضة "الواطي" لنقل البضائع والآلات الثقيلة داخل الميناء مبلغ (1,000.000 د. ل) ألف دينار عن النقلة الواحدة.



ب- بقاء السيارات بالميناء:

يُحصل مقابل بقاء السيارات والآليات بعد مرور (7) سبعة أيام من تاريخ تفريغها على النحو التالي:-

1. السيارات والآليات حمولة (2 طن) فأقل مبلغ (25.000 د.ل) خمسة وعشرون دينار عن كل يوم أو جزء من اليوم.
 2. السيارات والآليات حمولة أكثر من (2 طن) مبلغ (50.000 د.ل) خمسون دينار عن كل يوم أو جزء من اليوم.
 3. في حالة إخراج السيارات والآليات من الحاويات الواردة فيها يتم تحصيل عوائد البقاء وفق ما ورد بالفقرتين رقم (1&2) بعد مرور (7) سبعة أيام من تاريخ إخراجها من الحاويات. ويستثنى من ذلك السيارات الواردة في صناديق أو في حاويات فقط ، وسيارات الركوب الخاصة بالمواطنين.
- ويُعتبر في حكم السيارات كافة المعدات والآليات المتحركة على عجلات أو القطع المشابهة أو ما في حكمها سواء كانت بمحرك أو بدونه.
- ج- الانتفاع بالمكاتب والأراضي:
- باستثناء الحالات التي يتضمنها اتفاق خاص أو قرارات من الجهات ذات العلاقة، يحصل مقابل الانتفاع بالمكاتب والأراضي الفضاء على النحو التالي:-

1. بالنسبة للأراضي الفضاء مبلغ (3.750 د.ل) ثلاثة دنانير وسبعمائة وخمسون درهم للمتر المربع الواحد أو الجزء منه في الشهر أو جزء من الشهر.
 2. بالنسبة للمكاتب والأراضي المسقوفة مبلغ (7.000 د.ل) سبعة دنانير للمتر المربع الواحد أو الجزء منه في الشهر أو جزء من الشهر.
- ولا يجوز شغل المناطق بطريقة تسبب عرقلة حركة التفريغ والشحن والتخزين بالميناء أو المناطق التابعة له أو المواقع التي لا تتعارض مع المخطط العام وفي جميع الحالات يحق للجهة المشغلة للميناء تغيير المواقع أو إلغاء عقود الانتفاع، وفقاً لظروف العمل ومتطلباته دون الحاجة لاتخاذ أي إجراء آخر ودون أن يكون للمنتفع أي حق في التعويض عن ذلك.
- د- عمليات أخرى:

يُحصل مقابل الانتفاع بالخدمات التالية فيما بعد العوائد المذكورة قرين كلاً منها:

1. وضع العلامات أو شطبها أو تصحيحها مبلغ (1.250 د.ل) واحد دينار ومائتان وخمسون درهم عن كل قطعة وبحد أدنى مبلغ (25.000 د.ل) خمسة وعشرون ديناراً عن كل عملية من المستلم أو الوكيل.
2. عمليات التعقيم مبلغ (2.500 د.ل) اثنان دينار وخمسمائة درهماً عن المتر المكعب الواحد أو الطن الوزني أيهما أكبر وبحد أدنى مبلغ (125.000 د.ل) مائة وخمسة وعشرون ديناراً عن كل أمر تسليم أو سند شحن.
3. إعادة تنظيف وإصلاح الطرود تحسب التكاليف الفعلية مضافاً إليها نسبة (30%) من قيمة التكاليف.



4. فرز البضاعة الواردة أو المشحونة تحت سند واحد مبلغ (0.250 دل) مائتان وخمسون درهم عن المتر المكعب الواحد أو الطن الوزني أيهما أكبر، وبحد أدنى مبلغ (25.000 د. ل) خمسة وعشرون ديناراً.
 5. مقابل فرز البضاعة بالمخازن أو بالساحات مبلغ (0.500 دل) خمسمائة درهماً عن المتر المكعب الواحد أو الطن الوزني أيهما أكبر، وبحد أدنى مبلغ (5.000 د. ل) خمسة دنانير.
 6. قياس البضاعة وتحجيمها عند الشحن أو التفريغ عن كل نموذج تحجيم مبلغ (0.250 دل) مائتان وخمسون درهماً عن كل قطعة وبحد أدنى (25.000 د. ل) خمسة وعشرون ديناراً وبحد أقصى مبلغ (750.000 د. ل) سبعمائة وخمسون ديناراً.
 7. القياس أو التحجيم عند خلو بيان الحمولة من الحجم عن كل نموذج تحجيم مبلغ (0.300 دل) ثلاثمائة درهم عن كل قطعة وبحد أدنى (125.000 د. ل) مائة وخمسة وعشرون ديناراً وبحد أقصى (1,250.000 د. ل) ألف ومنتان وخمسون ديناراً عن إجمالي شحنة السفينة.
 8. تنظيف عناصر السفن حسب التكلفة الفعلية للخدمات والمواد المستهلكة في خدمات التنظيف والتطهير مضافاً إليها نسبة (30%) من إجمالي قيمة التكاليف.
 9. تنظيف الرصيف من المواد التي تسبب اتساعاً له بمبلغ (25.000 د. ل) خمسة وعشرون ديناراً عن السفينة طيلة فترة التفريغ.
 10. عوائد عمل إضافي عن كل وصول ناقلة لخط إلى الموانئ النفطية أو مغادرتها لها بعد انتهاء الدوام الرسمي أو في أيام الجمعة والعطلات الرسمية (0.0125 درهم) عن كل طن مسجل صافي وبحد أدنى مبلغ (37.500 د. ل) سبعة وثلاثون ديناراً وخمسمائة درهماً وبحد أقصى (187.500 د. ل) مائة وسبعة وثمانون ديناراً وخمسمائة درهماً.
 11. منح شهادات العجز أو استخراج وثائق أو غيرها من المستندات مبلغ (12.500 دل) اثني عشرة ديناراً وخمسمائة درهماً عن كل شهادة أو مستند.
 12. عن مقابل خدمات الغطس ومعدات مبلغ (100.000 د. ل) مائة دينار عن الساعة أو جزء منها.
 13. مقابل استعمال الشبراك أو الواقيات مبلغاً وقدره (125.000 د. ل) مائة وخمسة وعشرون ديناراً عن كل عنصر من عناصر السفينة في اليوم أو جزء منه.
 14. مقابل استعمال مسطحات لتسهيل أعمال المناولة في حالة التسليم المباشر مبلغاً وقدره (100 د. ل) مائة دينار عن المسطح الواحد في اليوم أو جزء منه.
 15. يحصل مقابل توفير سيارة إطفاء أثناء تزويد السفن بالوقود مبلغاً وقدره (1,300.000 د. ل) ألف وثلاثمائة ديناراً عن كل سفينة يتم طلب تزويدها بالوقود.
- هـ - نقل فضلات القمامة:
- يُحصل مبلغ (62.500 د. ل) اثنان وستون ديناراً وخمسمائة درهماً مقابل نقل فضلات القمامة من السفينة طيلة فترة بقائها على الرصيف.



و- عوائد كهرباء:

1. الحاويات المبردة التي تعمل محركات التبريد الخاصة بها بواسطة الكهرباء، يُحصل مبلغ وقدره (100.000 د. ل) مائة ديناراً يومياً مقابل هذه الخدمة عن كل يوم أو جزء منه من تاريخ تزويدها بالكهرباء ومتابعة درجات الحرارة.
2. الحاويات المبردة (مجرورة على عجلات) التي تعمل محركات التبريد الخاصة بها بواسطة الوقود، تُحصل قيمة الوقود التي تم تزويدها بها فعلياً مضافاً إليها نسبة (50%) من قيمة الوقود حسب الأسعار المعمول بها لدى شركة البريقة لتسويق النفط.
- ز - يُحصل مبلغ وقدره (60.000 د. ل) ستون ديناراً عن كل سيارة أو آلية يتم إتمام إجراءات استخراجها من ساحة التخزين المخصصة لهذا الغرض إلى بوابة ساحة التخزين وتسليمها لأصحابها كعوائد (تسليم ساحة).

مادة (16)

عوائد السفر والزيارة

1. عوائد خدمات المسافرين على السفن (2.500 د. ل) اثنان دينار وخمسمائة درهم عن كل فرد، ويتم تحصيلها من المنشآت الملاحية المعنية.
2. تُطبق أحكام المادة رقم (2) من هذه اللائحة على أمتعة المسافرين التي تزيد وزنها عن (200 كجم) مائتي كيلو جرام.
3. يُعفى الطلبة والأساتذة الذين يدخلون الميناء لأغراض القيام برحلات جماعية أو علمية من العوائد المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة.

مادة (17)

خدمات المجيد

يُحصل مقابل خدمات المجيد وفق لائحة خاصة تصدر عن الجهة المشغلة له.

مادة (18)

حراسة السفن والبضائع

1. يُحصل مقابل حراسة السفن بواقع (25.000 د. ل) خمسة و عشرون ديناراً عن كل (24) ساعة أو جزء منها عن السفينة طيلة بقائها في الميناء.
2. يُحصل مقابل حراسة البضائع طيلة مدة تخزينها بالمخازن والساحات بواقع (0.380 د. ل) ثلاثمائة وثمانون درهماً عن الطن الوزني أو المتر المكعب أيهما أكبر، وبحد أدنى مبلغ (5.000 د. ل) خمسة دينار عن كل أمر تسليم.



مادة (19)

التعديلات

يُحصل مقابل تعديل العلامات والأرقام أو غيرها من التعديلات التي تطرأ على بيان الحمولة بواقع (12.500 د. ل) اثني عشرة دينار وخمسمائة درهم عن كل تعديل.

مادة (20)

أسلوب العمل في استقبال السفن والبضائع بالموانئ:

1. على الوكيل الملاحي للسفينة تقديم طلب إرساء السفينة قبل الموعد المتوقع لوصولها موضحاً به الآتي:

أ. عدد العنابر التي بها الشحنة الخاصة بالميناء.

ب. كمية الشحنة بالأطنان في كل عنبر.

ج. نوع الشحنة الخاصة بكل عنبر.

د. شهادة يوضح بها عقد المشاركة بمعدلات وشروط التفريغ أو الشحن وحساب الوقت بالسفينة.

2. على السفينة أو وكيلها الملاحي أن يقدم إلى الجهة المشغلة للميناء المستندات التالية:

أ. الرسم البياني لتوزيع الشحنة بالسفينة " خارطة الشحن".

ب. صورة من بيان الحمولة المحاسبي موضحاً به قيمة أجرة النقل " النولون".

ج. صورة من عقد المشاركة لشحنات المشاركة الموجودة بالسفينة ويستوجب أن تسلم هذه المستندات إلى الجهة المشغلة للميناء قبل وصول السفينة.

3. يلتزم الوكيل الملاحي بتوفير كتبة الحصر "العدادين" بكل عنبر من عنابر السفينة يتم فيه التفريغ أو الشحن لحصر البضائع المفرغة وعبها وبيان حالتها مع كتبة الحصر التابعين للجهة المشغلة للميناء لتحديد مسؤولية التلف والضرر والزيادة والنقصان في الشحنات والبضائع حسب القواعد العامة.

4. تُسجل الجهة المشغلة للميناء والوكيل الملاحي الطرود الواردة بحسب علاماتها وأرقامها وأنواعها وتفرز الطرود المتضررة، وتلك التي بها تلف من أي نوع كان وتحصّر، ويُعدّ بها محضر يوقع عليه كما تدون به أي فوارق تظهر من خلال الحصر بين بيانات الحمولة والبضائع المستلمة، وفي جميع الحالات إذا امتنع الوكيل الملاحي للسفينة ورباتها عن توقيع المحضر أو كشف التسليم والاستلام خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهاء التفريغ يتم الخطاره بذلك ويعتبر المحضر كما لو كان موقفاً منه بدون أي تحفظ ما لم تقرر الجهة المشغلة غير ذلك.



5. على الوكيل الملاحي إخطار الجهة المشغلة بموعد الشحن للمواد المراد تصديرها لضمان انتظام ورود الشحنة تباعاً في مواعيدها حتى لا يتوقف الشحن بدون مبرر كما يجب عليه إخطار المصدر بأي تعديلات تطرأ على خطة الشحن كما يلتزم بتقديم صورة من قائمة الشحن قبل موعد الشحن (24) ساعة على الأقل.

6. على الوكيل الملاحي للسفينة إخطار الموردين بوصول بضائعهم طبقاً للبيانات الواردة محدداً بها اسم السفينة والموعد التقدير لوصولها وذلك خلال (24) ساعة على الأقل قبل وصول السفينة ويتحمل كافة المسؤوليات الناتجة عن عدم إخطار المورد بما في ذلك تحمل قيمة عوائد التخزين المنصوص عليها في هذه اللائحة، وأية مصاريف أخرى وكافة التعويضات عند تلف البضاعة غير القابلة للتخزين أو القابلة للتلف.

7. على الوكيل الملاحي للسفينة مراعاة استيفاء التعليمات الخاصة بترجمة ما يقدمه من مستندات للجهة المشغلة إلى اللغة العربية وفقاً لأحكام التشريعات النافذة بالخصوص.

8. يُقدم طلب السفر بعد استيفاء الإجراءات المقررة قبل موعد السفر بساعتين على الأقل ويرافق بطلب السفر شهادة من ربان السفينة عن العمليات التي أجريت للسفينة خلال رسوها بالميناء موقفاً عليه منه أو من ضابط أول السفينة ومختومة بختم السفينة وفي حالة سفن المشاركة ترفق صورة من تقرير الحقائق لحساب الوقت المكتسب والتأخير موقفاً عليها من ربان السفينة أو من ضابط أول السفينة على أن يتولى المهندس المكلف بالحوادث معاينة الرصيف وحالته قبل إصدار إذن مغادرة السفينة للرصيف.

9. على السفينة أو وكيلها أثناء عمليات التفريغ والشحن أو نقل الحمولة من سفينة إلى أخرى أن يؤمن الشباك أو استعمال الواقيات من أجل الحيلولة دون سقوط أي جزء من البضاعة أو المواد في الماء أو على الأرصفة وأن يتخذ التدابير اللازمة والكفيلة لوقاية البضائع حتى تسليمها إلى الجهة المشغلة للميناء ولا تنتهي مسؤولية الناقل تجاه البضاعة إلا بعد إجراء عمليتي التسليم والاستلام.

10. الوكيل الملاحي والسفينة مسؤولان عن دفع كافة الرسوم والعوائد المستحقة على السفينة، وعليهما الدفع خلال ثلاثة أيام من تاريخ سفر السفينة، ويجوز للجهة المشغلة للميناء حجز أية سفينة يمثلها الوكيل الملاحي إذا تأخر عن الدفع.

11. يجوز عند الحاجة لكل من مندوب الوكيل الملاحي وشركة التأمين المعنية ومندوب الجهة المشغلة للميناء الصعود إلى السفينة فور وصولها وبعد صعود الأجهزة المختصة بالأمن والصحة والجمارك للمعاينة ويحرر محضر يوقع من جميع الأطراف، ويتضمن على الأخص ما يلي:
أ- معدات ومهمات التشغيل من السفينة أو الجهة المشغلة للميناء.

ب- صلاحية روافع السفينة.

ج- تسييف البضائع بعناير السفينة وتجانسها وأية أضرار بها.

د- الوسائل الإضافية التي تطلبها السفينة للإسراع في التفريغ أو الشحن.

وعلى الوكيل الملاحي تكليف مندوبية بالتواجد بصفة مستمرة ومنتظمة أثناء التفريغ أو الشحن وتزويدهم بالأختام للاعتماد كلما طلب منهم ذلك مع تخويل من له صلاحية التوقيع.



مادة (21)

يراعى عند تفريغ أو شحن المفرقات ما يلي:

1. اتخاذ جميع الاحتياطات التي تمنع احتكاك أي طرود من المفرقات مع أي مادة أخرى قبلية للاحتراق أو الانفجار.
2. يجب أن يتم التفريغ والشحن بطريقة مأمونة بحيث توزع الحمولة بالتساوي على أرضية وسيلة النقل.
3. نقل الطرود باليد بكل احتراس في التفريغ والشحن، ولا يجوز دحرجتها أو إلقاؤها على أرضية وسيلة النقل بأي حال من الأحوال.
4. ترتيب طرود المفرقات عند شحنها بطريقة تمنع تحريكها أثناء النقل.
5. يجب على من يقوم بتفريغ وشحن المفرقات مراعاة قواعد الأمن والسلامة العامة عند قيامه بهذه العمليات.
6. الحصول على رخصة نقل من الجهة المختصة يحدد فيها رقم الشاحنة وخط السير.
7. لا يجوز تفريغ أو شحن المفرقات إلا نهاراً ما بين شروق الشمس وغروبها وبوجود مندوب عن الجهة الموردة لها.
8. لا يجوز نقل المفرقات إلا إذا كانت الطرود حافظة لهيئتها سليمة وبحالة جيدة.

مادة (22)

1. لا يجوز الدخول إلى الموانئ البحرية إلا بترخيص صادر عن:
 - أ- الأجهزة الأمنية المختصة بالنسبة لغير العاملين بالميناء.
 - ب- الجهة المشغلة للميناء بالنسبة للموظفين والعاملين التابعين لها.
 - ج- يجوز للجهة المشغلة للميناء منع أي شخص من الدخول أو البقاء بالميناء ولو كان حاصلًا على ترخيص من جهة أمنية مختصة إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك.
2. لا يجوز بقاء وسائل النقل البرية في الميناء والمناطق التابعة له وخاصة على الأرصفة وبجانب مواقع التخزين أكثر من المدة اللازمة لعملية شحنها أو تفريغها وفي جميع الأحوال يحق للجهة المشغلة للميناء نقلها على نفقة صاحبها في حالة بقائها في غير الأماكن المخصصة لذلك.
3. يُحظر صيد الأسماك في الساحة المائية بحوض الميناء.
4. يُحظر تحريك الآلات بمختلف أنواعها ووسائل الأدوات الميكانيكية الخاصة بالجهة المشغلة للميناء من قبل أشخاص غير مخولين بذلك.
5. يحظر وضع بضائع أو أشياء أخرى من أي نوع على الأرصفة بصورة تعرقل استعمال مرابط السفن أو تسبب بصورة من الصور عرقلة استعمال الأرصفة في عمليات التفريغ والشحن.
6. يُحظر تجول أطقم القطع البحرية داخل الميناء خلال ساعات الليل وبدون إذن سابق.
7. يحق للجهة المشغلة للميناء أن تطلب من ربان أو الوكيل الملاحي للسفينة الراسية داخل الميناء أن يؤمن تنظيف الرصيف إذا استدعت ذلك طبيعة حمولة السفينة.



8. على ربانة السفن أن يتخذوا جميع الاحتياطات من أجل منع نشوب الحريق، وعليهم أن يتأكدوا في كل وقت من عدم اشعال النار على ظهر سفنهم إلا لحاجات الملاحيين والركاب أو من أجل الكشف والإصلاحات وتشغيل الآلات وأن يتخذوا ما يلزم من إجراءات لمنع التدخين إلا في الأماكن المعدة لذلك.

9. في حالة حدوث حريق أو أي طارئ آخر في الميناء يحق للجهات المسؤولة بالميناء تكليف ربانة السفن بتقديم كل مساعدة ممكنة بالرجال والأدوات وتكليف كل من يوجد في الميناء من البحارة وغيرهم بالمساهمة في مكافحة أي طارئ وعليهم جميعاً تنفيذ التعليمات التي تصدر إليهم بهذا الشأن.

مادة (23)

عوائد التخزين

تستحق عوائد التخزين على كافة البضائع التي تُخزن بمخازن الميناء والمساحات والمناطق التابعة له دون استثناء ويبدأ احتسابها من وقت انتهاء تفريغ الشحنة من السفينة بالنسبة للبضائع الواردة، وبعد مرور (24) ساعة على دخول البضائع المُصدرة إلى الميناء أو المناطق التابعة له، وفق التالي:

أ- التخزين المغطى:

- * الأسبوع الأول: مبلغ (0.800 دل) ثمانمائة درهم.
 - * الأسبوع الثاني: مبلغ (1.600 د. ل) واحد دينار و ستمائة درهم.
 - * الأسبوع الثالث: مبلغ (3.250 د. ل) ثلاثة دينار ومانتي وخمسون درهماً.
 - * ما زاد على ذلك مبلغ (6.500 د. ل) ستة دنانير وخمسمائة درهم.
- ب- التخزين المكشوف:

- * الأسبوع الأول: مبلغ (0.500 دل) خمسمائة درهم.
- * الأسبوع الثاني: مبلغ (1.000 د. ل) واحد دينار.
- * الأسبوع الثالث: مبلغ (2.000 د. ل) اثنان دينار.
- * ما زاد على ذلك مبلغ (4.000 د. ل) أربعة دنانير.

1. تُحصل عوائد التخزين الواردة بالفقرتين (أ) و (ب) عن كل أسبوع أو جزء منه، وعلى أساس الطن الوزني أو المتر المكعب أيهما أكبر.
2. لغرض إعادة الشحن تطبق الفقرة (ب) على الحاويات الفارغة أو المقطورات بعد دخولها إلى الميناء ب (24 ساعة) أربعة وعشرون ساعة.



3. تُستحق العوائد المُشار إليها في هذه المادة على كافة البضائع المفرغة أو المشحونة عن طريق الموانئ على أنه بالنسبة للبضائع التي يتعذر تسليمها بسبب ازدحام أماكن التخزين أو لأسباب تعود إلى تصرفات الجهة المُشغلة للميناء فلا تُستحق عنها عوائد اعتباراً من تاريخ طلب استلامها من أصحابها أو وكلائهم ويجوز بقرار من الجهة المُشغلة للميناء بناءً على طلب كتابي من صاحب الشأن إعفاء بعض البضائع المحجوز عليها قانوناً لصالح الميناء من كل أو بعض العوائد المقررة في هذه المادة.

4. تكون مدة بقاء البضائع ستة أشهر كحد أقصى، ويجوز تمديدتها مدة ثلاثة أشهر أخرى عند الاقتضاء، كما يجوز في أحوال أخرى خفض المدة أو إطالتها وذلك بقرار من لجنة أو مجلس إدارة الجهة المُشغلة للميناء، ومع هذا يتم تحصيل كامل قيمة العوائد المترتبة عليها بغض النظر عن فترة تخزينها في حالة قيام الجمارك بالإفراج عنها.

5. تزداد العوائد المنصوص عليها في هذه المادة بنسبة (20%) بالنسبة للبضائع الخطرة أو القابلة للاشتعال.

مادة (24)

زيادة العوائد

1. يجوز بقرار من الجهة المختصة بناءً على عرض مُشترك من إدارة الشركة الليبية للموانئ وإدارة المنطقة الحرة بمصراته أن تزداد العوائد المنصوص عليها في هذه اللائحة بنسبة (25%) من قيمتها.

مادة (25)

يُحصل عائد تأخير وقدره (125.000 د. ل) مائة وخمسة وعشرون ديناراً في الحالات التالية:

1. إذا لم تُقدم قائمة الشحن أو بيان الحمولة أو غيرها من المستندات المنصوص عليها في هذه اللائحة في مواعيدها.
2. اغفال ما يجب دراجه في قائمة الشحن أو بيان الحمولة أو اختلاف البيانات فيها أو اختلاف احجام أو أوزان البضائع المدونة بها.
3. شحن البضائع أو تغريفها أو نقلها من وسيلة نقل إلى أخرى أيا كان نوعها دون الحصول على موافقة مسبقة.
4. التسبب في كل ما من شأنه أن يعرقل خدمات الشحن أو التفريغ.



مادة (26)

قواعد التخزين

1. يُحظر تخزين البضائع الممنوعة والمتفجرات والمواد القابلة للاشتعال والبضائع التي تظهر فيها علامات فساد أو تلك التي يُشكل وجودها خطراً على المستودع أو تضر بجودة الشحنات الأخرى في المستودع العام.
2. لا تُقبل البضائع في المستودع العام إلا إذا كانت مصحوبة ببيانات إيداع وتتم معاينة البضائع وفق الشروط المقررة.
3. يُحظر على غير موظفي الجهة المشغلة للميناء المكلفين وموظفي الجمارك ومندوبي التخليص الجمركي المعيّنين أو مندوبي شركات التأمين الذين يحملون ترخيصاً بذلك والمكلفين بمعاينة البضائع الدخول إلى المخازن.
4. يُحظر على كافة الموظفين والعاملين بالمخازن مدّ الغير بأية معلومات أو بيانات عن البضائع الموجودة لديهم، كما يُحظر عليهم فتح أي طرود أو الكشف عن محتوياتها أو أخذ عينات منها إلا وفقاً للقواعد المقررة قانوناً في هذا الشأن.
5. عند نقل البضائع من مخزن لآخر أو من المخزن إلى المناطق الخلفية يتعين على أمين المخزن إثبات ذلك بسجلات المخزن وقيد ما نُقل في النماذج المُعدة لهذا الغرض من أصل وصورة واعتماها من مسؤول المخازن.
6. يجب تستيف البضائع بعناية ونظام طبقاً للتعليمات الصادرة وبطريقة تسمح معها برؤية العلامات وأرقام الطرود وأن يكون التستيف بعيداً عن الجدران والأبواب تسهيلاً للدخول إلى المخازن ومرور المكلفين بالحراسة حولها باستمرار ويجب أن يوضع على كل شحنة بطاقة تشمل البيانات التالية:
 - أ- اسم السفينة، وتاريخ وصولها ووكيلها الملاحى.
 - ب- العلامات والأرقام المميزة للبضاعة.
 - ج- تاريخ التخزين.
 - د- الجهة المستوردة لها.وفي جميع الحالات يجب أن يُراعى تستيف البضاعة على شكل مربعات مع عمل ممرات طولية وعرضية لا يقل عرض كل ممر عن متر ونصف.
7. لا يُسمح بفتح جميع أبواب المخازن إلا إذا اقتضت عمليات الاستلام أو التسليم ذلك، على أنه بالنسبة للأبواب التي يلزم فتحها للتهوية فيجب وضع حاجز من السلك يكفي لمنع دخول أو خروج الأشخاص منها.
8. يُعد لكل مخزن سجل يُطلق عليه سجل يومية المخزن ويكون في عهدة أمين المخزن، ويشمل البيانات التالية:
 - أ- أسماء الموظفين العاملين بالمخازن، وعمل كل منهم.
 - ب- إثبات حالة المخزن عند فتحه وغلقه.
 - ج- إثبات تاريخ وساعة ابتداء العمل وانتهائه بالمخزن.



- د- عند الطرود الواردة والمنصرفة من المخزن.
- هـ كافة ما يحدث بالمخزن أثناء فترة العمل.
- و- حصر كامل لكافة العينات التي يتم تسليمها للصحة والجمارك وغيرها من الجهات المختصة.
- ز- ملاحظات أمين المخزن.
- ويجب أن يُعرض هذا السجل يومياً على مسؤول التخزين للإجراءات اللازمة بالخصوص.
9. لا يجوز إبقاء البضائع التي تتعرض للتلف أو النقصان في المخزن أكثر مما تسمح به حالتها وعلى أمين المخزن إخطار مسؤول التخزين كتابة بكل ما يطرأ عليها أولاً بأول لاتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها وتخصيص أماكن لها ويفتح لها سجل يبين فيه حالتها ومواعيد الكشف عليها، وإضافة لهذا يمكن الاستعانة بالوسائل الإلكترونية المتاحة.
10. تخصص أماكن للبضائع التي يتم حجزها بناء على طلب من الجهات المختصة ويفتح لها سجل يبين فيه الوارد والمنصرف منها وأسباب حجزها.
11. يتم قبول البضائع المعدة للتصدير بالمخازن والمساحات بناءً على طلب كتابي من صاحبها أو وكيله على أن يكون ذلك بقدر استيعاب الأماكن المتوفرة وبعد انتهاء الإجراءات الجمركية اللازمة، ويجب شحن هذه البضائع مباشرة، وللميناء الحق في رفض البضائع الممنوعة والمعطوبة.
12. يُعتبر استلام البضائع من قبل أصحابها أو وكيلهم مبرراً لذمة الميناء من كل ما يظهر فيها من عيوب بعد تسليمها، وفي جميع الحالات يُجرى تسليم البضائع إلى أصحابها أو وكيلهم لدى إبرازهم أمر تسليم صادر عن وكيل السفينة مرفقاً بالإفراج الجمركي، وبعد تاديتهم كافة الرسوم والعوائد المترتبة على البضائع، ويؤخذ توقيعهم أو توقيع وكيلهم بالاستلام.
13. يجوز للجهة المشغلة للميناء بالتنسيق مع الجمارك أن تُعيد تغليف الطرود المعطوبة أو تغير أغلفتها أو إصلاحها على نفقة صاحبها عند الاقتضاء وذلك دون حاجة إلى موافقة المورد.

مادة (27)

تخزين المواد القابلة للاشتعال

1. تُخزن المواد القابلة للاشتعال والمواد الخطرة في المخازن المعدة لذلك وتحت إشراف فني خاص وفقاً لطبيعة هذه المواد.
2. الجهة المشغلة للميناء غير مسؤولة عن العجز الذي ينشأ عن طبيعة هذه المواد كالتبخر أو غيره.
3. يُحظر التدخين داخل المخازن المخصصة للمواد القابلة للاشتعال كما يُحظر ادخال أي مواد مشتعلة أو تشغيل مواقد من أي نوع.
4. يُراعى استيفاء كافة التراخيص اللازمة من الجهات المعنية والتي تتطلبها مقتضيات الأمن والصحة.
5. يُجب الاسترشاد بالتحذيرات والإرشادات المدونة على الطرود ومعرفة الجهة الموردة منها، وعدم إلقاء الطرود بشدة على الأرض، وعدم وضع الطرود وضعا عكسياً، ويسترشد في ذلك بالعلامات الموضحة وغيرها من الدلائل التي تُشير إلى وضعها الطبيعي.